72962 - هل يلزم الموظف قدر معين من الصدقة عن راتبه ؟

السؤال

هل هناك نسبة محددة يجب أن يدفعها الموظف من راتبه كصدقات لوجه الله تعالى ؟ وإن لم يكن فما هو المحبب دفعه كصدقات ؟.

الإجابة المفصلة

إذا ملك الإنسان نصابا من مال ، ذهبٍ أو فضة ، أو نقود مدخرة من
راتبه أو غيره ، ومرَّت عليه سنة هجرية كاملة فإنه تلزمه زكاته ، وذلك بأن يخرج ربع
العشر منه 2,5% ، والنصاب هو ما يعادل 85 جراماً من الذهب أو 595 جراماً من الفضة .

ولمعرفة كيف يزكى الراتب ، راجع السؤال رقم (26113)
.

وأما إذا لم تجب الزكاة على الموظف الذي يتقاضى راتبا شهريا ،
لكونه لم تمر سنة هجرية كاملة على ملكه للنصاب ، فليس هناك نسبة محددة من الراتب
يلزمه التصدق بها ، إلا أنه ينبغي ألا يحرم نفسه من ثواب الصدقة ، فيتصدق بما تيسر
له ، قال الله تعالى : (مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ
اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنْبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُنْبُلَةٍ
مِائَةُ حَبَّةٍ وَاللَّهُ يُضَاعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ)
البقرة/261 وقال تعالى : (إِنْ تُبْدُوا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ وَإِنْ
تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَيُكَفِّرُ عَنْكُمْ
مِنْ سَيِّئَاتِكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ) البقرة/271، وقال تعالى
: (إِنَّ الْمُصَّدِّقِينَ وَالْمُصَّدِّقَاتِ وَأَقْرَضُوا اللَّهَ قَرْضاً
حَسَناً يُضَاعَفُ لَهُمْ وَلَهُمْ أَجْرٌ كَرِيمٌ) الحديد/18 . إلى غير ذلك من
الآيات الواردة في فضل الصدقة والإنفاق في سبيل الله .

وقال صلى الله عليه وسلم : (مَنْ تَصَدَّقَ بِعَدْلِ تَمْرَةٍ
مِنْ كَسْبٍ طَيِّبٍ . وَلا يَقْبَلُ اللَّهُ إِلا الطَّيِّبَ . وَإِنَّ اللَّهَ
يَتَقَبَّلُهَا بِيَمِينِهِ ثُمَّ يُرَبِّيهَا لِصَاحِبِهِ كَمَا يُرَبِّي

أَحَدُكُمْ فَلُوَّهُ حَتَّى تَكُونَ مِثْلَ الْجَبَلِ) رواه البخاري (1410) ومسلم (1014) .

و(الفلو) هو الفرس الصغير (المهر) .

وأخبر النبي صلى الله عليه وسلم أن أحد أبواب الجنة الثمانية باب الصدقة ، وأنه يدخل منه من كان من أهل الصدقة . رواه البخاري (1897) ومسلم (1027) .

وقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (خَيْرُ الصَّدَقَةِ مَا كَانَ عَنْ ظَهْرِ غِنًى وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ) رواه البخاري (1426) ومسلم (1034) .

ومعناه أن " أَفْضَل الصَّدَقَة مَا بَقِيَ صَاحِبهَا بَعْدهَا مُسْتَغْنِيًا بِمَا بَقِيَ مَعَهُ , وَتَقْدِيره : أَفْضَل الصَّدَقَة مَا أَبْقَتْ بَعْدهَا غِنًى يَعْتَمِدُهُ صَاحِبهَا وَيَسْتَظْهِرُ بِهِ عَلَى مَصَالِحه وَحَوَائِجه , وَإِنَّمَا كَانَتْ هَذِهِ أَفْضَل الصَّدَقَة بِالنِّسْبَةِ إِلَى مَنْ تَصَدَّقَ بِجَمِيعِ مَاله ; لأَنَّ مَنْ تَصَدَّقَ بِالْجَمِيعِ يَنْدَم غَالِبًا أَوْ قَدْ يَنْدَم إِذَا اِحْتَاجَ , وَيَوَدّ أَنَّهُ لَمْ يَتَصَدَّق , بِخِلَافِ مَنْ بَقِيَ بَعْدهَا مُسْتَغْنِيًا فَإِنَّهُ لا يَنْدَم عَلَيْهَا , بَلْ يُسَرُّ بِهَا ... (وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُول) فِيهِ تَقْدِيم نَفَقَة نَفْسه وَعِيَاله " انتهى من "شرح النووي على مسلم" .

وقال ابن قدامة رحمه الله :

" وصدقة السر أفضل من صدقة العلانية ; لقول الله تعالى : (إن تبدوا الصدقات فنعما هي وإن تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم , ويكفر عنكم من سيئاتكم) ، وروى أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : (سبعة يظلهم الله في ظل عرشه يوم لا ظل إلا ظله .... وذكر منهم رجلا تصدق بصدقة فأخفاها , حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه) متفق عليه .

ويستحب الإكثار منها في أوقات الحاجات , لقول الله تعالى : (أو إطعام في يوم ذي مسغبة) أي : مجاعة شديدة .

وفي شهر رمضان ; لأن الحسنات تضاعف فيه , ولأن فيه إعانة على أداء الصوم المفروض . ومن فطر صائما كان له مثل أجره .

وتستحب الصدقة على ذي القرابة ; لقول الله تعالى : (يتيما ذا مقربة) أي جمع الوصفين : اليتم والقرابة . وقال النبي صلى الله عليه وسلم : (الصدقة على المسكين صدقة , وهي على ذي الرحم اثنتان : صدقة وصلة) . وهذا حديث حسن .

وتستحب الصدقة على من اشتدت حاجته , لقول الله تعالى : (أو مسكينا ذا متربة) أي : ليس بيده شيء إلا التراب ، والمعنى أنه فقير جداً .

" انتهى من "المغني" (2/368) باختصار وتصرف .

وراجع السؤال رقم (6266) ، ورقم (22881)

والله أعلم .